اما ان يكتفي بقوله اشهد انه اشهد بالادا وان كان مورد الشهادة
الاشهاد بنا على الراجح من القولين في الشهادة بان زيدا وكل عمرو
ابن خالد فان مورد الشهادة وان كان التوكل اصالة فقد تضمن
الشهادة بالنسب واستشهدوا عليه بانه قال الشافعي
وغيره من الائمة على صحة انكحة الكفار بقوله تعالى وقالت امرات
فرعون اذ مورد الخبر انما هو قرة عين لي ولك اصلا وصحت
نكاح فرعون المستدل به ضمنا وبما في صحيح البخاري وغيره مرفوعا
انه يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولوا كنا نعبد المسيح
ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فانه
جعل مورد الخبر قولهم ابن الله فوصفه بالكذب وذلك انما هو
بطريق التضمن والا فمورده اصالة عبادة المسيح اذ لم يقصدوا
الاخبار الا عنها اذ هي جواب ما استفهموا فالحاصل ان ذكر ان
الشهادة بمجرد الشهادة غير ممكنة والشهادة على الشهادة بالادا
نفسه فاذا كانت كذلك فقد حصل المقصود وثبت ادا الضامن
والوكيل فلا يخفى ما يترتب عليه ومن تامل وجد مسئلتنا اولى بالحكم
مما شبهت به لان الشهادة بان زيدا وكل عمرو ابن خالد يمكن
الاقتصار فيها على ترك ذكر بنوة عمرو حيث كان معلوما وضعف
ورود الشهادة على البنوة ومسئلتنا لا يمكن الاقتصار فيها على
الشهادة بالاشهاد المجرد فقوي ورودها على المتعلق وهو قوله
بالادا فتامل ذلك فانه نفيس مع عزته والله اعلم
مسئلة شخص وكل عبده في طلاق امراته على برائته من مهرها
فجا الوكيل الى المراة يريد منها البراه ليطلقها فوكلت امراة في ذلك
فقالت الوكيلة في ذلك طلق موكلتي على برائة زوجها من مهرها فقال
الوكيل طلقتها على ذلك والحال ان المراة غير رشيدة وهي الصبا [illegible] عليها
ولم يثبت لها رشد فهل يصح البراه والطلاق ام لا فان قلتم لا فهذا [illegible]

وان قلتم

وان قلتم نعم ومات الزوج والحال انه مات في العدة فهل ترث منه
ويلزمها الاحداد ام لا **اجاب** رضي الله عنه ان كانت صيغة
توكيله بلفظ التعليق نحو ان ابرأتني من صداقها فطلقها او نحوه وكذا
في طلاقها فان لم توجد براءة صحيحة لنحو عدم رشد المراة فلا طلاق
والا وقع رجعيا وان كانت الصيغة طلقها بالابراء على الابراء من مهرها
فان قال طلقتك بالبراة منه او على البراة منه فقبلت وهي رشيدة
كما فرض في السؤال طلقت رجعيا وان قالت هي او وكيلها طلق على
براءة الزوج من المهر فطلق والفرض ان المراة غير رشيدة فكذلك
ايضا وكذا ان كانت صيغتها او صيغة وكيلها ابرأتك من الصداق
على الطلاق او بالطلاق او بشرط الطلاق وهي غير رشيدة كما فرض وكذا
ان كانت رشيدة كما في الانوار واقره الغزي وتلميذه المزجد في
تجريده كما في الكافي للخوارزمي لتسويته في هذه الصور حول او
على احد الوجهين في ان طلقتني فانت بري من صداقي فمن ثم قال شيخنا
في شرح المنهاج والفرق بينه وما في الانوار ان الشرط المذكور متضمن للتعليق
ايضا فلبيان ضد الاقرار المشهور في ان طلقتني فانت بري من مهري
فطلق يقع رجعيا اه ثم ما نقلناه عن القاضي من التسوية قال
هو ضعيف جدا والحاصل ان طلاقه في صور السؤال
اما غير واقع واما رجعي كالامر وايا ما كان فمتى مات الزوج في العدة
فعليها الاحداد وترث منه والله اعلم

باب الاقرار

مسئلة اذا اقر بحرية بعض عبد ثم اشترى بعضه وكان ذلك
البعض النصف مثلا فهل ينزل البيع على البعض المقر به فيكون
افتدا او على البعض المملوك فيثبت فيه احكام البيع ام ياخذ
بقصده **اجاب** رضي الله عنه ونفع به ان قصد المشتري
شيا عمل بقصده فقطعه والا نزل البيع على النصف الذي لم يقر بحريته
عملا بقاعدة البيع من ترتب اثره عليه ولو نزل على النصف الذي اقر بحريته